بن يحيي المازنى هل تستطيع أن ترينى كيف كان رسول

الحسن الشيبانى فروى عن مالك حدثنا عمرو عن أبيه يحيي أنه سمع جده أبا حسن يسأل عبد الله بن زيد ، و كذا ساقه سحنون فى المدونة ، و قال معن بن عيسى فى روايته عن عمرو عن أبيه يحيي أنه سمع أبا حسن وهو جد عمرو بن يحيي قال لعبد الله بن زيد و كان من الصحابة فذكر الحديث ، وأما البخارى فأخرج رواية سليمان بن بلال فى باب الوضوء من التور ، قال : ثنى عمرو بن يحيي عن أبيه قال : كان عمى يعنى عمرو بن أبى حسن يكثر الوضوء ، فقال لعبد الله بن زيد أخبرنى ، وأما أكثر الرواة فأبهموا سائل عبد الله بن زيد و لم يعينوه كما وقع فى رواية مسلم عن محمد بن الصباح عن خالد الواسطى عن عمرو بن يحيي عن أبيه عن عبد الله بن زيد قال : قيل له : توضأ لنا فذكره مبهما ، و فى رواية للبخارى بسنده عن عمرو بن يحيي المازنى عن أبيه أن رجلا قال لعبد الله بن زيد و هو جد عمرو بن يحيي ، الحديث ، و لكن مع كون السائل فى هذه الروايات مبهما تدل على أن السائل غير يحيي بن عمارة المازنى ، قال الحافظ فى فتح البارى : و الذى يجمع هذا الاختلاف أن يقال اجتمع عند عبد الله بن زيد أبو الحسن الأنصارى و ابنه عمرو وابن ابنه يحيي بن عمارة بن أبى حسن فسألوه عن صفة وضوء النبي ﷺ و تولى السؤال منهم له عمرو بن أبى حسن فحيث نسب إليه السؤال كان على الحقيقة وحيث نسب السؤال إلى أبى حسن فعلى المجاز لكونه كان الأكبر و كان حاضراً و حيث نسب السؤال ليحى بن عمارة فعلى المجاز أيضاً ، لكونه ناقل الحديث و قد حضر السؤال ، انتهى ، و هذا جمع حسن يدفع به الاختلاف و يحصل الاتفاق ، و لله الحمد [و هو جد عمرو بن يحيي المازنى] الظاهر أن الضمير يرجع إلى عبد الله بن زيد أى عبد الله بن زيد هو جد عمرو بن يحيي لكنه غلط ووهم نشأ من هذه الرواية ، و الصواب ما فى البخارى هكذا عن أبيه أن رجلا قال لعبد الله بن زيد و هو جد عمرو بن

فعلى هذا مرجع الضمير هو الرجل السائل و هو عمرو بن أبى حسن عم يحيي

الله ﷺ يتوضأ فقال عبد الله بن زيد نعم ، فدعا بوضوء فأفرغ على يديه فغسل يديه (●) ثم تمضمض واستنثر ثلاثاً

بن عمارة بن أبي حسن ، فما قال صاحب الكمال ومن تبعه فى ترجمة عمرو بن يحيى أنه ابن بنت عبد الله بن زيد فغلط (١) كذا قال الحافظ فى الفتح .

فان قلت : قد علم من التحقيق المار أن السائل حقيقة هو عمرو بن أبي حسن و ليس هو جداً لعمرو بن يحيى بل اسم جد عمرو بن يحيى عمارة بن أبي حسن ، فكما لا يصح كون عبد الله بن زيد جد عمرو بن يحيى كذلك لا يصح كون عمرو بن أبي حسن جداً لعمرو بن يحيى ، قلت : نعم ، ليس عمرو بن أبي حسن جداً لعمرو بن يحيى على الحقيقة بل على المجاز لأنه أخو جده عم أبيه فان عمارة جده الحقيقى و عمرو بن أبي حسن كلاهما شقيقان ، فاطلاق الجد (٢) على عمرو بن أبي الحسن على المجاز [هل تستطيع أن ترينى] قال الحافظ : فيه ملاطفة الطالب للشيخ و كأنه أراد أن يريه بالفعل ليكون أبلغ فى التعليم و سبب الاستفهام ما قام عنده من احتمال أن يكون الشيخ نسى ذلك لبعد العهد [كيف كان رسول الله يتوضأ فقال عبد الله بن زيد نعم فدعا بوضوء (٣)] أى بماء يتوضأ به فى إناء [فأفرغ] الماء [على يديه فغسل يديه] لم يذكر فى هذه الرواية عدد الغسل ، وأما فى البخارى (٤) فغسل مرتين ، وفى بعض الروايات للحفاظ ثلاثاً ، قال الحافظ : وهؤلاء حفاظ وقد

(١) توهم من هذه الرواية (٢) و صورته هكذا :

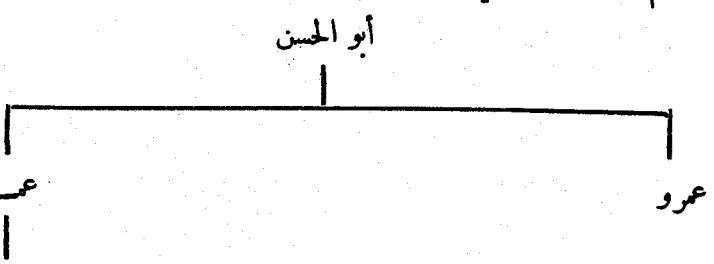

(٣) و فى رواية للبخارى فدعا بتور .

(٤) هكذا فى موطأ محمد أيضاً ، وأما فى موطأ مالك فبتكرار مرتين مرتين (●) و فى نسخة : يده .

ثم غسل وجهه ثلاثاً ثم غسل يديه مرتين مرتين إلى المرفقين ثم مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر بدأ بمقدم رأسه ثم

اجتمعوا فزيادتهم (١) مقدمة على الحافظ الواحد ، فان قلت : لم لا يحمل هذا على واقعتين ، قلت : المخرج واحد و الأصل عدم التعدد [ثم تمضمض و استنثر ثلاثاً ثم غسل وجهه ثلاثاً ثم غسل يديه مرتين مرتين إلى المرفقين] ولم تختلف الروايات عن عمرو بن يحيي فى غسل اليدين مرتين لكن فى رواية مسلم من طريق حبان بن واسع عن عبد الله بن زيد أنه رأى النبي ﷺ وتوضأ وفيه : و يده اليمنى ثلاثاً ثم الأخرى ثلاثاً ، و المرفق بكسر الميم و فتح الفاء هو العظم الناتى فى آخر الذراع سمى بذلك لأنه يرتفق به فى الاتكاء و نحوه ، وقد اختلف العلماء هل يدخل المرفقان فى غسل اليدين أم لا فقال المعظم نعم و خالف زفر و حكاه بعضهم عن (٢) مالك و استدل بعضهم بأن إلى فى الآية بمعنى مع ، وقال ابن القصار : اليد يتناوله الاسم إلى الابط لحديث عمار أنه تيمم إلى الابط و هو من أهل اللغة فلما جاء قوله تعالى « إلى المرافق » بقى المرفق مغسولا مع الذراعين بحق الاسم ، انتهى ، فعلى هذا فالى هاهنا حد للمتروك من غسل اليدين لا للمغسول ، قال الزمخشرى : لفظ « إلى » يفيد معنى الغاية مطلقاً فأما دخولها فى الحكم و خروجها فأمر يدور مع الدليل ، وقوله تعالى « إلى المرافق » لادليل فيه على أحد من الأمرين فأخذ العلماء بالاحتياط و وقف زفر مع المتيقن ، و يمكن أن يستدل لدخولهما بفعله ﷺ فى الدارقطنى باسناد حسن من حديث عثمان : فغسل يديه مع المرفقين حتى مس أطراف العضدين ، و فيه عن جابر : كان إذا توضأ أدار الماء على المرفقين، لكن إسناده ضعيف ، و فى البزار و الطبرانى من حديث وائل بن حجر و غسل ذراعيه حتى جاوز المرفق ،

(١) لكن ذكر مسلم أن رواية بهز بلفظ مرتين إملاء فتأكد ، كذا فى الغاية .
(٢) و حكى ابن رشد مذهب مالك مثل الجمهور ، و حكى هذا القول عن بعض متأخرى أصحاب مالك و الطبرى .

ذهب بهما إلى قفاه ثم ردهما حتى رجع إلى المكان الذى بدأ منه ثم غسل رجليه .

وفى الطحاوى والطبرانى من حديث ثعلبة بن عباد عن أبيه مرفوعاً ، ثم غسل ذراعيه حتى يسيل الماء على مرفقيه ، فكان فعله بياناً لمجمل الكتاب ، و المجمل إذا التحق به البيان يصير مفسراً من الأصل ، و قال الشافعى فى الأم : لا أعلم مخالفاً فى إيجاب دخول المرفقين فى الوضوء ، فعلى هذا فزفر محجوج بالاجماع قبله . و كذا من قال بذلك من أهل الظاهر بعده ، كذا قال الحافظ [ثم مسح رأسه بيديه فأقبل بهما (١) و أدبر] و هذا تفسير لمسح الرأس باليدين أى فأقبل رسول الله ﷺ باليدين و أدبر بهما ثم فسر الاقبال و الادبار بقوله [بدأ بمقدم رأسه] يعنى بدأ رسول الله ﷺ بمسح مقدم رأسه الشريف [ثم ذهب] ﷺ [بهما] أى بيديه [إلى قفاه ثم ردهما] أى اليدين [حتى رجع] أى كل واحد من اليدين ، أو الضمير للمسح [إلى المكان الذى بدأ] المسح [منه] فالظاهر أن قوله بدأ بمقدم رأسه من الحديث و ليس مدرجاً من كلام مالك ، والحكمة فى هذا الاقبال والادبار استيعاب

(١) قال صاحب الغاية له ثلاثة معان ثم بسطها ، حاصلها الأول أنه بمعنى المشهور و الواو ليست للترتيب ، الثانى البداية بمؤخر الرأس كما قال به وكيع ، فقوله : بدأ مدرج ، و الثالث بدأ بمقدم الرأس من ناحية الوجه ثم ذهب إلى قفاه رعاية للفظ أقبل و بدأ معاً ، بوب الترمذى « البداية بمؤخر الرأس » وذكر فيه حديث الربيع المصرح بذلك ، ثم قال : و حديث عبد الله بن زيد أصح ، و قال ابن العربى : لا أعلم أحداً ، قال يبدأ بمؤخر الرأس إلا وكيع بن الجراح إلخ ، كذا فى العارضة ، و بسط معنى أقبل و أدبر ، و كذا بسط الكلام على هذين اللفظين ابن دقيق العيد فى الأحكام ، و قال ابن رسلان : الاقبال و الادبار يحسب مرة واحدة بخلاف السعى فى الحج .

حدثنا مسدد قال نا خالد عن عمرو بن يحيي المازنى عن أبيه عن عبد الله بن زيد بن عاصم بهذا الحديث قال فمضمض و استنشق(●) من كف واحدة يفعل ذلك ثلاثاً

جهتى الرأس (١) بالمسح [ثم غسل رجليه] وفى رواية وهب إلى الكعبين، والبحث فيه كالبحث فى قوله إلى المرفقين ، و المشهور أن الكعب هو العظم الناشز عند ملتقى الساق و القدم ، و حكى محمد بن الحسن عن أبى حنيفة أنه العظم الذى فى ظهر القدم عند معقد الشراك ، و روى عن ابن القاسم عن مالك مثله و الأول هو الصحيح الذى يعرفه أهل اللغة و قد أكثر المتقدمون من الرد على من زعم ذلك كذا قاله الحافظ .

قلت : لم يقل محمد فى الطهارة أن الكعب هو العظم الناتى فى ظهر القدم عند معقد الشراك بل إنما قال محمد فى مسألة المحرم إذا لم يجد نعلين أنه يقطع الخف أسفل الكعب فقال : إن الكعب هاهنا الذى فى مفصل القدم فنقل هشام ذلك إلى الطهارة، قال العينى : قال بعضهم : و حكى عن أبى حنيفة أنه العظم الذى فى ظهر القدم عند معقد الشراك ، قلت : هذا مختلق على أبى حنيفة رحمه الله و لم يقل أصلا بل نقل ذلك عن محمد بن الحسن و هو أيضاً غلط لأن هذا التفسير فسره محمد فى حق المحرم إذا لم يجد نعلين يلبس خفين يقطعهما أسفل من الكعبين بالتفسير الذى ذكره .

[حدثنا مسدد] بن مسرهد [قال نا خالد] بن عبد الله الواسطى [عن عمرو بن يحيي] بن عمارة [المازنى عن أبيه] يحيي بن عمارة [عن عبد الله بن زيد بن عاصم بهذا الحديث] أى حدثنا مسدد بواسطة خالد ، عن عمرو بن يحيي بهذا الحديث ، أى بالحديث الذى رواه مالك عن عمرو بن يحيي و لكن فى رواية

(١) قال ابن رسلان : و الحكمة فيه استيعاب شعر الرأس فمن لا شعر له أو حلق لا حاجة له إلى التكرار ، انتهى ، فتأمل و لم أره فى كتبنا .

(●) و فى نسخة : و استنثر .